



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH
جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
DJILLALI LIABES UNIVERSITY OF SIDI BEL ABBES

لجنة الخدمات الاجتماعية

SOCIAL SERVICES COMMITTEE

برنامج الخدمات الاجتماعية
2026



المراجع القانونية :

- بمقتضى المرسوم رقم 179/82 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق لـ 15/05/1982 المحدد المحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.
- بمقتضى المرسوم رقم 303/82 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق لـ 11/12/1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية وطبقا للمادة رقم 07 من الباب الأول القسم الثاني.
- بناءا على التعلية الوزارية رقم 17 المؤرخة في 05/03/1985 الصادرة عن وزارة المالية ،المتضمنة تمويل وتسيير أموال الخدمات الاجتماعية.
- بمقتضى التعلية الوزارية رقم 02 المؤرخة 02/04/2002 الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- . بمقتضى القرار الوزاري رقم 09 المؤرخ في 23/07/2025 المتضمن تجديد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة سيدي بلحاس.



مقدمة

تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية لدى جامعة جيلالي ليايس-سيدي بلعباس-، من خلال هذا البرنامج إلى تقديم خدمات

تكون في مستوى الثقة الموضوعية في أعضائها، على شكل خدمات في المجالات الصحية والاجتماعية والثقافية

والترفيهية والسياحة، باتخاذ جميع التدابير ذات الطابع الاجتماعي التي تساعد الموظف وأسرته وتمكنه من تحسين مردوده

الوظيفي.



الضوابط العامة التي تحكم تسيير نفقات أموال الخدمات الاجتماعية لسنة 2026

الباب الأول: المساعدات الاجتماعية

تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية بتقديم منح عائلية مختلفة في المناسبات التي يعيشها مستخدمي الجامعة في حياتهم كالتالي:

الفصل الأول: منحة الولادة

المادة 01: لكل موظف (ة) وبمناسبة ازدياد مولود جديد له، الحق في الاستفادة من منحة المولود الجديد بمبلغ قدره **20.000 دج**، وتضاعف المنحة في حالة التوأم.

المادة 02: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة - شهادة ميلاد - بطاقة عائلية

الفصل الثاني: منحة الختان

المادة 03: لكل موظف (ة) وبمناسبة ختان ابنه الحق في الاستفادة من منحة الختان على كل مولود بصفته ابنا له أو المكفول بهم شرعا بمبلغ قدره **10000.00 دج**، وتضاعف المنحة في حالة التوأم.

المادة 04: للحصول على هذه المنحة، يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة - شهادة عائلية للحالة المدنية - شهادة كفالة (بالنسبة للأولاد المكفولين) - شهادة ختان.

الفصل الثالث: منحة الزواج

المادة 05: لكل موظف (ة) الحق في الاستفادة من منحة الزواج بمبلغ قدره **80.000.00 دج**.

المادة 06: للحصول على هذه المنحة، يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة - عقد الزواج.

الفصل الرابع: منحة الإحالة على التقاعد

المادة 09: لكل موظف (ة) تم إحالته على التقاعد من مستخدمي الجامعة، الحق في الاستفادة من منحة التقاعد نظير مجهوداتهم المبذولة طيلة فترة نشاطهم، ويتم تقديم هذه المنحة خلال السنة المالية .

المادة 10: تبلغ قيمة هذه المنحة **150000.00 دج**

المادة 11: للحصول على هذه المنحة، يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة -مقرر أو قرار الإحالة على التقاعد - شهادة توقيف الراتب.

الفصل الخامس: مساعدة الوفاة

المادة 12: تقدم لجنة الخدمات مساعدة الوفاة لمستخدمي الجامعة في حالة وفاة الوالدين أو زوج (ة) العامل (ة) أو وفاة أحد الأبناء وتكون على النحو التالي:

المادة 13: وفاة العامل (ة) **00. 100 000** دج

المادة 14: وفاة أصول العامل (الأب، الأم) أو وفاة (الأبناء، الزوج (ة)) يستفيد من منحة تقدر بـ **60000** دج.

المادة 15: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم ملف كالتالي:

- استمارة - شهادة وفاة المعني - شهادة عائلية-

ملاحظة: في حالة وفاة الموظف تمنح للزوج(ة) وفي غيابه تمنح للأولاد و في حالة عدم وجودهما تمنح للورثة شريطة تقديم فريضة .

الباب الثاني: الخدمات الصحية

الفصل الأول: العمليات الجراحية

المادة 16: تقدم مساعدة مالية من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية للموظف (ة) أو زوجه أو الأولاد تحت وصايته، في حالة إجراء عملية جراحية وتكون نسبة المساهمة محددة بـ **80%** من فاتورة العملية على ان لا تتعدى قيمة الفاتورة **150000** دج.

المادة 16 مكررة: في حالة تعدد العمليات الجراحية للموظف أو(الزوج (ة) أو الأبناء) في السنة، لا يمكن ان يتجاوز مبلغ التعويض: **240000** دج.

المادة 17: تعويض عمليات الولادة (طبيعية أو قيصرية) وتكون نسبة المساهمة محددة بـ **80%** من فاتورة العملية. على ان لا تتعدى قيمة الفاتورة **40000** دج.

المادة 18: تعويض عمليات جراحة العيون وتكون نسبة المساهمة محددة بـ **80%** من فاتورة العملية على ان لا تتعدى قيمة الفاتورة **60000** دج.

المادة 19: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

-استمارة - تقرير طبي عن العملية- فاتورة بالمواصفات القانونية للفاتورة - شهادة عائلية في حالة نوي الحقوق - شهادة كفالة قانونية في حالة نطق الملف بإنشاء بالبنين. شهادة عدم البتساب **CNAS-CASNOS** (الزوج (ة)- شهادة عدم الزواج بالنسبة للبنات أكثر من **21** سنة و شهادة عدم العمل - كشف الراتب بالنسبة للأبناء- شهادة مدرسية.

الفصل الثاني: الأشعة و التحاليل و فحوصاتهما

المادة 20: تقدم مساعدة مالية من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية للموظف (ة) أو زوجه أو الأولاد تحت وصايته،

وتكون نسبة المساهمة محددة بـ **70%** من الفاتورة على ان لا تتعدى قيمة الفاتورة **30000** دج بالنسبة للأشعة.
وتكون نسبة المساهمة محددة بـ **50%** من الفاتورة على ان لا تتعدى قيمة الفاتورة **10000** دج بالنسبة للتحاليل.

المادة 21: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

-استمارة - فاتورة بالمواصفات القانونية للفاتورة - شهادة عائلية في حالة ذوي الحقوق - شهادة كفالة قانونية في حالة تعلق الملف بأبناء بالتبني.
شهادة عدم البنسب **CNAS-CASNOS** (الزوج (ة) - شهادة عدم الزواج بالنسبة للبت أكثر من **21** سنة و شهادة عدم العمل- كشف الراتب بالنسبة للأبناء- شهادة مدرسية.

ملاحظة: يستفيد أصحاب الأمراض السرطانية من تعويض **100%** من فاتورة التحاليل الطبية شرط تقديم شهادة تثبت الإصابة بالسرطان.

الفصل الثالث: جراحة الأسنان

المادة 22: تقدم مساعدة مالية من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية للموظف (ة) أو زوجه أو الأولاد تحت وصايته،

وتكون نسبة المساهمة محددة بـ **50%** من الفاتورة على ان لا تتعدى قيمة الفاتورة **50000** دج

المادة 22 مكررة: في حالة تعدد جراحة الأسنان للموظف أو(الزوج (ة) أو الأبناء) في السنة، لا يمكن ان يتجاوز مبلغ التعويض: **100000** دج.

المادة 23: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

-استمارة أو فاتورة بالمواصفات القانونية للفاتورة - شهادة عائلية في حالة ذوي الحقوق - شهادة كفالة قانونية في حالة تعلق الملف بأبناء بالتبني.
شهادة عدم البنسب **CNAS-CASNOS** (الزوج (ة) - شهادة عدم الزواج بالنسبة للبت أكثر من **21** سنة و شهادة عدم العمل- كشف الراتب بالنسبة للأبناء- شهادة مدرسية.

الفصل الرابع: نظارات و فحوصاتها

المادة 24: تقدم مساعدة مالية من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية للموظف (ة) أو زوجه أو الأولاد تحت وصايته،

وتكون نسبة المساهمة محددة بـ **50%** من الفاتورة على ان لا تتعدى قيمة الفاتورة **40000** دج


المادة 24 مكررة: في حالة تعدد نظارات للموظف أو(الزوج (ة) أو الأبناء) في السنة، لا يمكن ان يتجاوز مبلغ التعويض: **100000** دج.

المادة 25: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

-استمارة أو فاتورة بالمواصفات القانونية للفاتورة - شهادة عائلية في حالة ذوي الحقوق - شهادة كفالة قانونية في حالة تعلق الملف بأبناء بالتبني.
شهادة عدم البنسب **CNAS-CASNOS** (الزوج (ة) - شهادة عدم الزواج بالنسبة للبت أكثر من **21** سنة و شهادة عدم العمل- كشف الراتب بالنسبة للأبناء- شهادة مدرسية.

الفصل الخامس: الأمراض المستعصية (السرطان - غسيل الكلى)

المادة 26: تقدم مساعدة مالية سنوية من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية للموظف (ة) أو زوجه أو الأولاد تحت وصايته، في حالة الإصابة



بأحد هذه الأمراض وتقدر بمبلغ 40000 دج.

المادة 27: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

-استمارة - شهادة عائلية في حالة نوي الحقوق - شهادة كفالة قانونية في حالة تعلق الملف بأبناء بالتبني. شهادة عدم البتساب **CNAS-CASNOS** (الزوج (ة) - شهادة عدم الزواج بالنسبة للبتت أكثر من 21 سنة و شهادة عدم العمل- كشف الراتب بالنسبة للأبناء- شهادة مدرسية-أوراق الثبوتية.

الفصل السادس: منحة ذوي الاحتياجات الخاصة والتوحد

المادة 28: تقدم مساعدة مالية سنوية من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية للموظف (ة) أو زوجه أو الأولاد تحت وصايته، في حالة الإصابة بأحد هذه الأمراض وتقدر بمبلغ 40000 دج.

المادة 29: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

-استمارة - شهادة عائلية في حالة نوي الحقوق - شهادة كفالة قانونية في حالة تعلق الملف بأبناء بالتبني. شهادة عدم البتساب **CNAS-CASNOS** (الزوج (ة) - شهادة عدم الزواج بالنسبة للبتت أكثر من 21 سنة و شهادة عدم العمل- كشف الراتب بالنسبة للأبناء- شهادة مدرسية-أوراق ثبوتية(بطاقة إعاقه أو ملف طبي).

ملاحظة: يمكن للمستخدمين الذين لهم حجر قضائي للإستفادة من هذه المنحة.

الفصل السابع: إعادة التأهيل وأرتوفوني

المادة 30: تقدم مساعدة مالية من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية للموظف (ة) أو زوجه أو الأولاد تحت وصايته،

وتكون نسبة المساهمة محددة بـ 50% من الفاتورة على أن لا تتعدى قيمة الفاتورة 20000 دج

المادة 31: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

-استمارة أو فاتورة بالمواصفات القانونية للفاتورة - شهادة عائلية في حالة نوي الحقوق - شهادة كفالة قانونية في حالة تعلق الملف بأبناء بالتبني. شهادة عدم البتساب **CNAS-CASNOS** (الزوج (ة) - شهادة عدم الزواج بالنسبة للبتت أكثر من 21 سنة و شهادة عدم العمل- كشف الراتب بالنسبة للأبناء- شهادة مدرسية.

الباب الثالث: السلفة الاجتماعية

المادة 32: تحدث خدمة اجتماعية تسمى سلفة اجتماعية ويستفيد منها جميع مستخدمي الجامعة بناء على طلباتهم.

المادة 33: تحدد قيمة السلفة على أساس ثلث (3/1) الراتب الشهري الصافي للمستفيد مضروب في اثني عشر (12) شهرا، على أن يكون

مبلغ السلفة في جميع الحالات محصورا بين 100.000 دج كحد أدنى إلى 250 000 دج كحد أقصى وذلك حسب خصوصية كل حالة وبما يتوفر من إمكانيات مالية لدى اللجنة، وتمنح الأولوية في الاستفاد للطلبات المرفقة بالوثائق خاصة حالات (المرض، السكن، الكوارث الطبيعية، الحوادث وغيرها من حالات الإجتماعية الطارئة).

المادة 34: تحدد فترة الإقتطاع بمدة تقدر 12 عشرة شهرا، ويمكن تسوية الحالات الاستثنائية كمايلي:

- ❖ انقطاع علاقة العمل (نقل، انتداب، استقالة، تسريح، ... الخ): **يلزم الموظف بإرجاع المبلغ المتبقى كاملا.**
- ❖ فقدان الراتب (عطلة مرضية، عطلة أمومة،الخ): **يلزم الموظف بتدارك الاقتطاعات و دفع المبلغ الذي لم يقطع خلال فترة الغياب كاملا.**

المادة 35: ترتب طلبات الاستفادة من السلفة الاجتماعية حسب تاريخ إيداعها بعد الإعلان عن فتح باب التسجيل من طرف اللجنة ولا يقبل أي طلب خارج عن الأجل القانونية.

المادة 36: للحصول على هذه السلفة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارة - الوثائق الثبوتية - ترخيص بالإقتطاع

المادة 37: للاستفادة من السلفة الاجتماعية يجب توفر الشروط التالية:

- ✓ أن يكون (تكون) المعني (ة) من المستخدمين الدائمين المرسمين أو من العمال المتعاقدين بعقد غير محدد المدة.
- ✓ ألا يكون (تكون) في عطلة طويلة المدى أو على وشك الإحالة على التقاعد أو تقدم بطلب النقل أو الاستقالة .
- ✓ ألا يكون (تكون) غير مدان لدى صندوق لجنة الخدمات الاجتماعية من سلفات اجتماعية أخرى.

ملاحظة: - بالنسبة للزوج العامل في الجامعة (يشترط وجود ملف واحد).

إذا كان عدد الطلبات أكبر من ميزانية اللجنة تجرى قرعة في جمعية عامة.

الباب الرابع: الأعياد الدينية والوطنية

المادة 38: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية في المناسبات الدينية والاعيد الوطنية (عيد الأضحى، الدخول المدرسي، عيد

العمال...الخ) وذلك من خلال الاحتفال وتقديم منح مختلفة وهدايا حسب الإمكانيات المالية.

المادة 39: تحدد قيمة كل منحة حسب إمكانيات اللجنة في مداولة تحرر في محضر اجتماع و يبلغ لهيكل التسيير قصد تنفيذه.

الباب الخامس: الرياضة

المادة 40: تتولى لجنة الخدمات الاجتماعية تشكيل فرق رياضية من المستخدمين وتنظم ودورات رياضية فيما بينها.

المادة 41: تنشط الفرق الرياضية المناسبات والأعياد الوطنية والدينية.

المادة 42: تتولى اللجنة إبرام اتفاقيات مع المركبات الرياضية والقاعات لممارسة جميع أنواع الرياضات من قبل مستخدمي المدرسة في حدود الإمكانيات المالية.

الباب السادس: النشاطات الثقافية والعلمية، الترفيهية والسياحية

المادة 43: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بتنظيم رحلات داخلية حسب امكانياتها قصد الترفيه عن النفس خلال العطل الأسبوعية أو العطل المدرسية لمستخدمي الجامعة وابتنائهم.

المادة 44: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بإبرام اتفاقيات مع وكالات وطنية خاصة أو عامة لتقديم خدمات سياحية لفائدة مستخدمي الجامعة في موسم الإصطياف.

المادة 45: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية المساهمة ماليا وفقا لإمكانياتها ليستفيد مستخدمي الجامعة من هذه الخدمات

المادة 46: تحدد قيمة هذه المساهمة حسب إمكانيات اللجنة في مداولة تحرر في محضر اجتماع ويبلغ لهيكل التسيير قصد تنفيذه.

المادة 47: تكريم الاوائل في الاطوار التعليمية الثلاث من أبناء المستخدمين.

الباب السابع: المساعدات الخاصة بالعمرة و الرحلات الخارجية والحج

المادة 48: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية للجامعة في تقديم هبة العمرة كمساهمة من المبلغ الإجمالي للعمرة لمن تفرزهم عملية القرعة وتحدد قيمة هذه المساهمة في مداولة تحرر في محضر اجتماع ويبلغ لهيكل التسيير قصد تنفيذه.

المادة 48 مكررة: تجرى قرعة العمرة مرة واحدة (01) في السنة.

المادة 49: الترشح في قرعة العمرة حق لكل موظف أستاذ، إداري، عامل متعاقد بالجامعة.

المادة 50: يحدد عدد المستفيدين من العمرة بالتساوي بين الموظفين الإداريين والأساتذة والعمال المهنيين المتعاقدين.

المادة 51: تجرى قرعة العمرة في جمعية عامة ويتم الإعلان فيها عن المترشحين الفائزين والاحتياطيين عن كل فئة.

ملاحظة هامة:

كل مترشح فائز في قرعة العمرة يلتزم بالانضمام الداخلي الخاص بالعمرة الذي تحدده اللجنة .

المادة 52: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية للجامعة في تقديم مساهمة في الرحلات الخارجية وتكون نسبة المساهمة محددة بـ 60000 دج.

المادة 53: تساهم لجنة الخدمات الاجتماعية للجامعة في تقديم مساهمة في الحج وتكون نسبة المساهمة محددة بـ 100000 دج.

المادة 54: للحصول على هذه المساهمة يجب تقديم الملف التالي:

استمارة - نسخة من جواز السفر - نسخة من تأشيرة الدخول و الخروج- الأوراق الثبوتية- شهادة الإجازة .

المادة 54 مكررة: تكون هذه المساهمة مرة واحدة (01) في السنة.



الباب الثامن: مساعدات الحوادث و الأضرار المختلفة

المادة 55: تحدث مساعدة اجتماعية تبلغ قيمتها **40000** دج للمتضررين جراء حوادث.

المادة 56: للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي:

-محضر من مصالح الحماية المدنية أو المصالح المختصة.

الباب التاسع: مختلف مصاريف التسيير

المادة 57: نفقات التسيير (ضرائب-رسوم البنك-محاظ الحسابات.....الخ)

الباب العاشر: نشاطات عامة و اتفاق و المشاريع المستقبلية

المادة 58: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى إبرام اتفاقيات في شتى المجالات .

المادة 59: يقوم هيكل التسيير بدفع مستحقات شركة أوريدو حسب اتفاقية المبرمة معها لفائدة المستخدمين.

المادة 60: الاهتمام و تركيز على المساعدات الصحية بمساهمة فعالة وذلك بإبرام عقود و اتفاقيات مع مخابر و مستشفيات و عيادات خاصة.

المادة 61: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى رقمنة الإجراءات.

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة 62: تعد هذه الضوابط العامة التي تحكم تسيير أموال الخدمات الاجتماعية و نفقاتها لسنة **2026**، مرجعية لإعداد ميزانية

الخدمات الاجتماعية.

المادة 63: تطبق أحكام مواد هذه الضوابط العامة على لجنة الخدمات الاجتماعية وبصفة إجبارية ولا يجوز الخروج

عنها.

المادة 64: يمكن لهيكل التسيير بنقل الاعتمادات المالية من باب إلى آخر ومن مادة إلى أخرى حسب الحاجة.

المادة 65: يصبح هذا النظام ساري المفعول ابتداء من التوقيع عليه من قبل رئيس لجنة الخدمات وأعضائها.